تكون الصحة للشخص فلا قدرة له عند اتصافه باضدادها من النوم والعجز فلا يكون العلم بشكل الصحة مستلزما للعلم بثبوت القدرة كيف والصحيح ان المتصف بشكل
الاضداد لا قدرة له اجماعا المقصد الخامس في ان الشيخ واصحابه القدرة الحادثة مع الفعل اي انها توجد حال حدوث الفعل وتتعلق به في هذه الحالة ولا
توجد القدرة الحادثة قبله فضلا عن تعلقها به اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل بل يمتنع وجوده فيه والا اي وان لم يمتنع وجوده قبله بل امكن فلنفرض وجوده
فيه فيما اي في الحالة التي فرضنا انها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك بل هي حال الفعل هف لان كون المتقدم على الفعل مقارنا له يستلزم
اجتماع النقيضين اعني كونه متقدما وغير متقدم فقد لزم من وجود الفعل قبله محال فلا يكون ممكنا اذ الممكن لا يستلزم المستحيل بالذات واذا لم يكن الفعل ممكنا
قبله لم يكن مقدورا له قبله فلا يكون القدرة عليه موجودة ح ولا شك ان وجود القدرة بعد الفعل مما لا يتصور فتعين ان يكون موجودة معه وهو المط
فان قيل لم لا يجوز ان القدرة اذا وجدت في حال كانت متعلقة بوجود الفعل في تلك الحال حتى يلزم امكان وجوده فيه بل نقول القدرة في الحال الاول
هي على ايقاع الفعل في ثاني الحال وهو اي تعلق القدرة السابقة بالفعل على هذا الوجه لا يستدعي امكانه اي امكان الفعل في الحال بل في ثاني الحال فلا يرد ما ذكرتم
من ان الفعل ليس ممكنا قبل حدوثه في جواز كون القدرة موجودة قبله قلنا الايقاع الذي هو تاثير القدرة الحادثة في الفعل فايجادها اياه على رايكم ان كان
نفس الفعل على معنى ان التاثير في الفعل هو عين حصول الاثر الذي هو الفعل فمحال اي فالايقاع محال في الحال لما ذكرنا من ان حصول الفعل مستحيل
قبل زمان حدوثه وان كان غيره عاد الكلام فيه لان الايقاع ممكن حادث فلا بد له من تاثير القدرة فيه فللايقاع ايقاع اخر والزم التسلسل بان يكون بين القدرة
ايقاعات غير متناهية لا يقال الايقاع امر اعتباري فلا حاجة الى ايقاع اخر لانا نقول اتصاف الموقع بصفة الايقاع دون اللاايقاع يحتاج الى
ترجيح قطعا وهو المراد بالتاثير والايقاع وفيه اي وفيما ذكرناه من دليل الشيخ نظر يرجع ذلك النظر الى التحقيق مع قوله حصول الفعل قبل الفعل محال فانه قد
يراد به ان حصول الفعل في زمان بشرط كونه قبل الفعل محال فلا كلام فيه اذ لا شك انه متناقض لاستلزامه ان يكون ذلك الزمان متقدما على الفعل وان لا
يكون متقدما عليه بل معه واستلزامه ايضا اجتماع وجود الفعل وعدمه معا لكن هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل في ذلك الزمان وحده حتى يلزم امتناع
فيه بل منه دون الفعل وحده بل هو ممكن في ذاته قطعا فلا يتصف بالامتناع الذاتي اصلا بل بالامتناع الغيري وذلك لا ينافي تعلق القدرة به وقد يراد
به وقد يراد به معنى اخر وهو وجود الفعل في زمان عدم الفعل لا بان يجتمع فيه مع عدمه بل بان يفرض خلوه اي خلو ذلك الزمان عن عدم الفعل ويفرض وقوع
الفعل فيه بدله وانه غير محال في نفسه ولا يستلزم محالا ايضا فيجوز تعلق القدرة به قبل حدوثه على هذا الوجه وذلك الذي ذكرناه من ان الفعل قبله
بشرط كونه قبل الفعل وليس ح آه الم يوجد بذلك الشرط كالقعود زيد مثلا فانه ح بشرط قيامه اي يمتنع كونه قائما قاعدا معا فيكون الاجتماع محالا
لا القعود في نفسه ولا امتنع قعوده في زمان قيامه فانه لا يستحيل ان يعدم القيام ويوجد بدله القعود وقد وافق الشيخ في ان القدرة الحادثة مع
الفعل كثير من المعتزلة كالنجار ومحمد بن عيسى وابن الراوندي وابي عيسى الوراق وغيرهم وقالت المعتزلة اي اكثرهم القدرة قبل الفعل ويتعلق به ح
ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه ثم اختلفوا في بقاء القدرة فمنهم من قال ببقائها حال وجود الفعل وان لم تكن القدرة الباقية قدرة عليه لما علمت ذلك الفعل
لامتناع تعلقها به حال وجوده لكن يجب بقاؤها الى زمان وجود مقدورها فانها شرط لوجود المقدور كالبنية المخصوصة المشروطة في وجود
الافعال المقدورة ومنهم من نفاه اي وجوب البقاء وجوز انتفاء القدرة حال وجود الفعل كما جوزوا الكل انتفاء الفعل حال وجود القدرة ودليلهم
على ان القدرة وتعلقها بالفعل انما هو قبله لا معه وجهان الاول ان تعلق القدرة بالفعل معناه الايجاد وايجاد الموجود مح لانه تحصيل الحاصل بل يجب ان
يكون الايجاد قبل الوجود ولهذا صح ان يقال اوجده فوجد قلنا هذا مبني على ان القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه نقول ايجاده اي ايجاد
الموجود بذلك الوجود الذي هو اثر الايجاد جائز بمعنى ان يكون ذلك الوجود الذي هو به موجود في زمان الايجاد مستندا الى الموجد ومترتبا
على الايجاد والمستحيل هو ايجاد الموجود بوجود اخر والحقيقة ما مر من ان التاثير مع حصول الاثر بحسب الزمان وان كان متقدما عليه بحسب الذات
وهذا التقدم هو المصحح لاستعمال الفاء بينهما الوجه الثاني ان جاز تعلق القدرة بالفعل الحادث حال حدوثه يلزم القدرة على الباقي حال بقائه والتالي بط
بيان الملازمة ان المانع من تعلق القدرة بالباقي ليس الا كونه متحقق الوجود والحادث حال حدوثه متحقق الوجود ايضا او نقول وجود الباقي هو نفس الوجود
حال الحدوث فلو تعلقت القدرة به حال الحدوث لتعلقت به حال البقاء لان المتعلق واحد والتاثير لتعاقب الاوقات في احكام الانفس قلنا نلتزمه اي نلتزم تعلق

القدرة

القدرة بالباقي لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة به او نفرق بين الحادث والباقي بابطال الملازمة المذكورة اعني باحتياج الموجود عن عدم الى
المقتضي لوجوده دون غيره وهو الباقي ومعناه ان الحادث هو الموجود بعد العدم فلو لم يتعلق به القدرة لبقي على عدمه وقد فرضنا وجوده بخلاف
الباقي فانه كان موجودا حال الحدوث فلو لم يتعلق به القدرة لبقي على الوجود وليس مح لكونه مطابقا للواقع او ينتقض دليلهم اولا بتاثير العلم في الاتقان
فان المؤثر في اتقان الفعل واحكامه هو العلم او العالمية عندهم ولم يشترطوا مقارنة شي منهما للاتقان حالة البقاء وان كان ذلك شرطا عندهم حال حدوثه
وثانيا بتاثير الفعل في كون الفاعل فاعلا فان الفعل مؤثر في اتصاف الفاعل بكونه فاعلا حال الحدوث وتقرير كون الفعل مؤثرا فيما عندهم لا يؤثر في اتصافه
بالفاعلية حال البقاء وينتقض ثالثا بمقارنة الارادة اذ يوجبونها اي يوجبون مقارنتها للموجود حال الحدوث دون البقاء فلم يلزم من عدم المقارنة
حال البقاء عدم المقارنة حال الحدوث فكذا الحال في القدرة قال الامدي ولو راموا الفرق بين هذه الصور الثلث وبين القدرة لم يجدوا اليه سبيلا
الوجه الثالث انه اي كون القدرة مع الفعل لا قبله يوجب حدوث قدرة الله تعالى او قدم مقدوره اذ الفرض كون القدرة والمقدور معا فيلزم من حدوث
مقدوره حدوث قدرته او من قدم قدرته قدم مقدوره وكلاهما باطل لقدرته ازلية اجماعا ومتعلقة في الازل بمقدوراته فقد ثبت تعلق القدرة
بمقدورها قبل حدوثه ولو كان ذلك ممتنعا في القدرة الحادثة لكان ممتنعا في القديمة ايضا اجيب عنه بان الفعل في الازل غير ممكن فلا يتعلق القدرة
القديمة قال المص وفيه اي في هذا الجواب الذي ذكره الامدي نظر اذ فيه التزام لمذهب الخصم اعني وجود القدرة قبل الفعل وما ذكره في الجواب بيان
للسبب الذي به كان المقدور متاخرا عن القدرة فهو تاييد لمذهبه لا دفع له فان قلت ان المعتزلة ادعوا وجود القدرة قبل الفعل مع تعلقها به والمجيب
سلم وجودها ومنع تعلقها فلا يكون التزاما لمقالتهم قلت وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما يأباه البداهة فلا بد ان يقال هناك تعلق معنوي
غير كاف في وجود المقدور وبذلك يثبت القدرة قبل الفعل مع تعلقها به في الجملة وايضا ان امتنع تعلق القدرة بالفعل في الازل لامتناع كون الفعل
ازليا فالتعلق اي تعلقها بالفعل قبله بزمان متناه لا يمتنع فيرد الاشكال بحسبه اي بحسب هذا التعلق اذ ح يكون القدرة موجودة قبل الفعل ومتعلقة
به ايضا بزمان محدود وكان الفعل فيه ممكنا فالصواب في الجواب ان يقال القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها عندنا
فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه ثم ان القديمة متعلقة في الازل بالفعل تعلقا معنويا لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق
اخر به حال حدوثه تعلقا حادثا موجبا لوجوده فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قدم اثارها فاندفع الاشكال بحذافيره الوجه الرابع ان كانت القدرة
على الفعل معه لا قبله يلزم ان لا يكون الكافر في زمان كفره مكلفا بالايمان لانه غير مقدور له في تلك الحالة المتقدمة عليه بل لا نفعل يلزم ان لا يتصور
عصيان من احد اذ مع الفعل لا عصيان وبدونه لا قدرة فلا تكليف فلا عصيان وايضا اقوى اعذار المكلف التي يجب قبولها لدفع المؤاخذة عنه
هو كون ما كلف به غير مقدور له فاذا لم يكن قادرا على الفعل قبله وجب دفع المؤاخذة عنه لعدم الفعل المكلف به وهو باطل باجماع الامة ولو جوز
تكليف الكافر بالايمان مع كونه غير مقدور له فليجز تكليفه بخلق الجواهر والاعراض بالبس مقدور له اذ لا مانع من التكليف بهذا الخلق سوى
كونه غير مقدور وقد فرضنا انه لا يصلح مانعا قلنا لا يجوز تكليف المحال عندنا فيلزم جواز التكليف بالخلق المذكور لان الفرق وهو ان ترك
الايمان من الكافر حال كفره انما هو بقدرته وان لم يكن وجوده مقدورا له ح بخلاف عدم الجواهر والاعراض فانه ليس مقدورا له اصلا فلا يلزم من
جواز التكليف بالايمان جواز التكليف بخلقها وبالجملة فكون الشي مقدورا الذي هو شرط التكليف عندنا ان يكون هو اي ذلك الشي متعلقا
للقدرة او يكون ضده متعلقا لها وهذا الشرط حاصل في الايمان فانه وان لم يكن مقدورا له قبل حدوثه لكن تركه بالتلبس بضده الذي هو الكفر
مقدور له حال كونه كافرا بخلاف احداث الجواهر والاعراض فانه غير مقدور له فعله ولا تركه فلا يجوز التكليف به واما ما ذكروه من قصة الاعذار ووجوب
قبولها فمبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وسيأتي بطلانها فرع وللمعتزلة تفريعات على مذهبهم في القدرة الحادثة الاول هل يخلو
القادر عن جميع مقدوراته جوزه ابو هاشم واتباعه مطلقا وفصل الجبائي فجوز اي الخلو عن جميع المقدورات عند عدم المكلف في الافعال المباشرة
وجوزه في الافعال المولدة وقد تبين ان القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة الفرع الثاني انهم اتفقوا على انه ينقسم الافعال المقدورة
الى ما لا يحتاج في وقوعه الى آلة كالقائمة بالمحل اي كالافعال القائمة بمحل القدرة مثل حركة اليد والى ما يحتاج في وقوعه الى آلة كالخارجة عنه اي كالافعال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)